



2008 / 16-15

:-

()



الأجندة



- مواجهة جرائم تقنية المعلومات.
- التنظيم القانوني للتعاملات الإلكترونية.
- الخصوصية المعلوماتية.
- الملكية الفكرية







مواجهة جرائم تقنية المعلومات



: 74/70

- 72 2001 ■
- 1 276 276)
- .(4 276 3 276 2 276
- : 276 .1
-
-
-



: 69/2008



18

:

) 15 52 .1
 (5000) (

:

■
 ■
 ■
 ■

:

■
 ■
 ■

53 .3

1500) ()
 : (

■
 ■

61 .1

تنظيم التعاملات الإلكترونية



: 69/2008

)

.(

:

.(

)

.1

.2

.3

.4



: 69/2008

54

.1

.2 متطلبات المعاملات الإلكترونية

.3 المعاملات الإلكترونية وإبرام العقود

.4 طرق حماية المعاملات الإلكترونية

.5 السلطة المختصة

.6 الأحكام المتعلقة بالشهادات وخدمات التصديق

.7 حماية البيانات الخاصة

.8 الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية

.9 العقوبات



الخصوصية المعلوماتية



المعلومات الخاصة وموافقة ذوي الشأن

ضمان سرية البيانات الشخصية

الإعلام بحماية المعطيات

حق النفاذ إلى المعطيات وتعديلها

عدم جواز معالجة البيانات متى ما سببت ضررا

نقل البيانات الخاصة وتحويلها إلى الخارج



الملكية الفكرية



- الفكر هو الذي يستند إليه الإنسان في مجالات الأدب والفنون والعلوم, وبه يتدفق الإبداع في مصباح العطاء والتنوير والتنمية , حيث ان أبرز ثروة ينبغي المحافظة عليها وحمايتها هي العقل البشري وإبداعاته, لتلافي الدخول في حالة عشوائية تقود إلى الفوضى بدلاً من التطور والإبداع.
- ولأن العالم بدأ يتحول شيئاً فشيئاً من اقتصاد الماديات الى اقتصاد المعلومات , وبه غدا رأس المال الفكري على درجة بالغة من الأهمية شأنه شأن رأس المال المادي , فجاءت حماية الملكية سياجاً فكرياً, لحماية الهدر الذي يقع جراء التناول أو السرقة أو النسخ أو الإتلاف.
- إيماناً من السلطنة بالأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية سيما في عصر عرف باسم عصر المعلوماتية , وبضرورة مكافحة ظاهرة التعدي على البرامج وحقوق الملكية الفكرية وتوفير حماية جزائية لها بالإضافة إلى الحماية القانونية الأخرى , أقدمت على إصدار العديد من القوانين ذات الصلة حملت في طياتها أحكام و إجراءات معينة لوقف التعدي وتوقيع الحجز التحفظي وتوقيع عقوبات تشمل الحبس والغرامة وذلك على النحو الآتي:



قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة 2008/65م:

- كالحق استغلال مصنفه بأي وجه من الوجوه
- سواء بالنسخ أو الاستغلال أو الاستخدام أو البيع أو التأجير أو الإعارة بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت.
- جرّم المشرع العماني من خلال المادة 52 من ذات القانون أي فعل يحمل في طياته اعتداء على أي من تلك الحقوق وفرض عقوبة سالبة للحرية وهي السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال.



قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة 2008/65م:

40

- أوجد المشرع العماني مجموع من التدابير بهدف المحافظة على حقوق المؤلف وهي التدابير الحدودية نص عليها في الفصل الحادي عشر من القانون وهناك التدابير الوقائية نص عليها في الفصل الثاني عشر
- المشرع العماني ومن خلال الفصل الثالث عشر من القانون أعطي كل من أصابه أضراراً مباشرة من أصحاب الحقوق المحمية بموجب هذا القانون الحق في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض المناسب.



قانون الجزاء العماني:

- 1.
- 2.



شكرا جزيلا

تفضلوا بزيارة موقعنا:

www.ita.gov.om

hussain.alghafri@ita.gov.om